

الحجر على السفهاء

بحث محكم

د. هسيام بوهاسي بن مبارك

الباحث بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالملكة المغربية

ملخص البحث

بين الباحث التالي:

- ❖ تعريف مفهومي: الحجر والسفه.
- ❖ بيان أصناف المحجور عليهم.
- ❖ بيان أدلة مشروعية الحجر على السفهاء، ومنها: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً»
- ❖ بيان علّة الحجر على السفهيه أنها: تبذير المال، وسوء تدبير الأعمال.
- ❖ بيان ارتباط الحجر بالعلّة وجوداً وعدمًا.
- ❖ بين البحث أقوال الفقهاء في الحجر على الكبير وأدلتهم، وأن الجمهور على القول بجواز الحجر على الكبير إلا الحنفية.
- ❖ بيان أن إقامة الحجر على السفهيه لا يكون إلا بحكم قضائي.
- ❖ بين البحث أن للحجر على السفهيه مقاصد شرعية واقتصادية واجتماعية.

ملخص الموضوع:

جاءت الشريعة الإسلامية بجملة من الأحكام تصون الأموال وتضبط التصرف فيها خشية إضاعتها وتبذيرها، فقد نهى الله تعالى عن الإسراف والتبذير نهياً شديداً، وشرع الحجر على السفهاء وهو من الوسائل الشرعية التي تهدف إلى حفظ المال وضبطه. وأصل السفه في اللغة: الخفة والحركة، ثم أطلق السفه على الخفيف في تصرفاته المالية.

والسفه المقصود هنا هو السفه في تدبير الأموال وإصلاحها لا في إصلاح الدين، لهذا فإن الحجر يكون على مال السفه، فيجعله ناقص الأهلية في إدارة أمواله والتصرف فيها، وتبقى له الأهلية الكاملة في ممارسة الحقوق غير المالية.

ومن أبرز الأدلة على ممارسة الحجر على السفهاء: قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ۗ﴾ (النساء) فلفظ السفه ورد في هذه الآية عاما غير مخصوص، فيشمل المبذر أو المسرف صغيراً كان أو كبيراً، عاقلاً أو، مجنوناً، مسلماً أو كافراً، ذكراً أو أنثى.

ويقتضي هذا بأن كل ثبت عليه سفه في معاملاته المالية، بأن كان مبذراً ماله فيما لا فائدة فيه، أو كان جاهلاً بمصالحه، أو كانت عاداته الإنفاق من غير رشد فإنه يحجر عليه. والعلة هنا هي السفه، إذا ثبتت العلة ثبت الحجر وإذا زالت زال الحجر، تبعاً للقاعدة الأصولية: (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا).

لهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الحجر على الكبير بخلاف الحنفية الذين قالوا: لا يحجر على الكبير الذي بلغ خمسا وعشرين سنة ولو كان سفيهاً مفسداً ماله. وعمدة الجمهور في هذه المسألة: هو وجود المعنى الموجب لرد التصرفات المالية

للكبير وهو السفه والتبذير. لأن ثمرة العقل عند الجمهور تتحقق بشرطين: أحدهما: إيناس الرشد، والثاني: بلوغ الحلم. فقد يكون الإنسان عاقلاً وبالغاً، بيد أنه ليس رشيداً في معاملاته المالية.

وتحقيقاً لمصلحة الحجر جعلته الشريعة بحكم القاضي، لأجل هذا وجب على الوصي إذا أراد الحجر على سفیه أو ترشیده رفع الأمر إلى القاضي لإصدار الحكم بذلك، احترازاً من خطأ الوصي في إثبات الحجر أو رفعه، ولأن ثبوت السفه يحتاج إلى اجتهاد وكشف وهذا لا يتأتى إلا للقاضي.

وللحجر على السفهاء مقاصد اقتصادية واجتماعية لأن التبذير الفردي لا يقتصر ضرره على المالك الفرد بل تتعدى مفسدته إلى المجتمع، وتتضرر بسببه مصالح الأمة لهذا قال أحد الحكماء: "ما رأيت قط سرفاً إلا ومعه حق مضيع".

فالحجر على السفهاء يجيب عن حاجتنا التشريعية في ضبط الأموال وحفظ الثروات، وهو يحمل دلالات واسعة لا تقف عند النازلة الخاصة بسفيه مبذر ممنوع من التصرف في ماله، بل يتعدى أثرها التشريعي إلى اعتبار كل سفیه مبذر مثل لبنة تشد بنيان المجتمع فتصرفاته إما أن تعود بالنفع والصلاح على الجميع، أو تعود عليهم بالضرر والفساد.

الحجر على السفهاء : أحكامه ومقاصده الشرعية

جاءت الشريعة الإسلامية بجملة من الأحكام تصون الأموال وتضبط والتصرف فيها خشية إضاعتها وتبذيرها، فقد نهى الله تعالى عن الإسراف والتبذير نهياً شديداً، وشرع الحجر على السفهاء وهو من الوسائل الشرعية التي تهدف إلى حفظ المال وضبطه.

وقد عرف الشيخ ابن عرفة الحجر بقوله هو: ”صفة حكومية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله“.

والمحجور عليهم أربعة أصناف:

- من يحجر عليه بحق نفسه وهو السفية، ويدخل فيه المجنون والصغير والعاقل البالغ الذي لا يميز أمور دنياه.

- من يحجر عليه لحق غيره ممن ملك أعيان ما في يديه كالسيد مع عبده.

- من يحجر عليه لمن يخاف أن يملك عن ما في يديه كالمريض مع ورثته، وقد تلحق به الزوجة مع زوجها، والمرتد مع المسلمين.

- من يحجر عليه لحق من يملك ما في ذمته كالمديان مع غرمائه.

وأصل السفه: الخفة والحركة، قال الفيومي: سفه سفها من باب تعب، وسفه بالضم سفاهة فهو سفية، والأنثى سفيةة، والجمع سفهاء، والسفه نقص في العقل وأصله الخفة“.

ثم أطلق السفية على الخفيف في تصرفاته المالية، قال القرطبي: «فالسفيه المهلهل الرأي في المال الذي لا يحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاء منها، مشبه بالثوب السفية

الحجر على السفهاء

وهو الخفيف النسيج».

فالسفه المقصود هنا هو السفه في تدبير الأموال وإصلاحها لا في إصلاح الدين .
قال ابن أبي زيد القيرواني: قال أشهب: ولا ينظر إلى سفهه في دينه إذا كان لا يخذع في ماله كما يخذع الصبي، ولا يخاف عيه في تدبيره ولا تبذيره» .
ولهذا فإن الحجر يكون على مال السفه، فيجعله ناقص الأهلية في إدارة أمواله والتصرف فيها، وتبقى له الأهلية الكاملة في ممارسة الحقوق غير المالية .
قال المقرئ: «كل ما سوى المال ولو ازمه فلا حجر فيه على الحر المكلف» .

٢- أدلة الحجر

من الأدلة الشرعية على ممارسة الحجر على السفهاء:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ۗ﴾ (النساء)، واختلف العلماء في تفسير معنى السفهاء في هذه الآية، وقد أورد الإمام القرطبي في تفسيرها جملة من أقوال السلف منها:

قول سعيد بن جبير: هم اليتامى لا تؤتوهم أموالكم، وروى سفيان عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: هم النساء .

وروى عن عمر أنه قال: من لم يتفقه فلا يتجر في سوقنا، فذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ۗ﴾ (النساء)، يعني الجهال بالأحكام، ويقال: لا تدفع إلى الكفار، ولهذا كره العلماء أن يوكل المسلم ذميا بالشراء والبيع أو يدفع إليه مضاربة .

وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: السفهاء هنا كل من يستحق الحجر . وهذا جامع .“

وهذا المعنى الجامع المروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه هو

الأحوط في حفظ الأموال، وهو الذي يدل عليه لفظ السفية، الذي يشمل المبذر والمسرف والمغفل، صغيراً كان أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، مسلماً أو كافراً، ذكراً أو أنثى.

وهذا المعنى هو الذي اختاره أبو جعفر الطبري حيث قال: «الله جل ثناؤه عم بقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ (النساء) فلم يخصص سفيتها دون سفية، فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيتها ماله، صبيها صغيراً كان، أو رجلاً كبيراً كان، ذكراً أو أنثى، والسفية الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله هو المستحق الحجر بتضييعه ماله وفساده وإفساده وسوء تدبيره ذلك».

وقد نبه الله تعالى على الوظيفة السامية للأموال فقال في وصفها: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ (النساء) قال القرطبي: «والقيام والقوام: ما يقيمك بمعنى، يقال: فلان قيام أهله وقوام بيته، وهو الذي يقيم شأنه أي يصلحه، ولما انكسرت القاف من قوام أبدلوا الواو ياء، وقراءة أهل المدينة قيما بغير ألف.. وقيل قيما جمع قيمة أي جعلها الله قيمة للأشياء».

وكلا المعنيين بأن الأموال لنا قيمة وبها قيامنا، يفيد في ضبط الأموال والاحتياط لها، ومنعها من السفهاء الذين يفسدون قوام الأمة، وينقصون قيمتها.

(ب) ومن أدلته كذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنِ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء).

قال ابن رشد الحفيد: «ولذلك اشترط في رفع الحجر عنهم مع ارتفاع الصغر إيناس الرشد، قال الله تعالى: ﴿فَإِنِ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء) فدل هذا على أن السبب المقتضي للحجر هو السفه».

الحجر على السفهاء

(ج) ومن عموم الأدلة التي تنهى عن تبذير الأموال وتحض على حفظها وعدم إضاعتها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾ (٦٦) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٦٧﴾ (الإسراء آية ٢٩) وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (١٧) (الفرقان آية ٦٧).

ففي هذه الآيات نبه الله عز وجل على أن من حقوق الأموال الاعتدال والوسط في الإنفاق الذي يكون به القوام بين الإسراف والتقتير، لأن كليهما يعد سببا في إضاعة المال، وعلة في تعطيل منافعه.

(د) ومن أدلة السنة: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال / قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله حرم عليكم عقود الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال).

وسئل مالك عن معنى الحديث في إضاعة المال: قال: منعه من حقه ووضع في غير حقه، يقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾ (٦٦). ولا يخفى أن السفه يعرض ماله للضياع لأنه ينفقه في غير موضعه، فيكون ماله معطل، لا منفعة فيه لنفسه ولا لمجتمعه.

٣- إذا عاد السفه عاد الحجر

من خلال الأدلة القرآنية: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ (النساء)، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ لِئَلَّا يَأْتِيَ بِالْعَدْلِ﴾ (البقرة) يتضح أن النص القرآني لم يخصص سفها دون سفه، ولم يفرق بين من كان رشيداً فطراً عليه السفه، أو بلغ محجوراً، أو عاد إليه السفه بعد رشده، بل عمم الحكم على كل سفه سبيء التدبير، عاجز عن صيانة ماله.

ويقتضي هذا الحكم بأن كل من ثبت عليه سفه في معاملاته المالية، بأن كان مبدراً لماله فيما لا فائدة فيه، أو كان جاهلاً بمصالحه، أو كانت عاداته الإنفاق من غير رشد فإنه يحجر عليه، والعلة هنا هي السفه، إذا ثبت ثبت الحجر وإذا زال زال الحجر، تبعاً للقاعدة الأصولية: «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا».

قال القاضي ابن العربي: «والمعنى الجامع بينهما أن العلة التي لأجلها منع اليتيم من ماله هي خوف التلف عليه بغير رغبته وسفهه، فما دامت العلة مستمرة لا يرتفع الحكم ن وإذا زالت العلة زال الحكم».

ويتحصل من كل هذا أن علة الحجر وسببه هو تبذير الأموال وسوء تدبير الأعمال، فإذا زالت هذه العلة المعلومة والمعنى المفهوم زال الحكم، «وما منع السفهاء من التصرف في أموالهم إلا خشية التبذير».

فإذا اجتمعت أكثر من علة بأن كان المالك مبدراً، وكان رأس المال في يد الأغنياء دولة بينهم، وكان سوء التدبير وخفة التصرف تدفع المالك ليقامر بأموال المسلمين وينفقها في وجوه لا ترجع على الأمة بالخير، فمنع هذا السفه وطبقة السفهاء من التصرف واجب شرعي.

٤- الحجر على الكبير

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الحجر على الكبير بخلاف الحنفية الذين قالوا: لا يحجر على الكبير الذي بلغ خمسا وعشرين سنة ولو كان سفهاً مفسداً لماله.

قال القرطبي: «واختلفوا في الحجر على الكبير، فقال مالك وجمهور الفقهاء: يحجر عليه. وقال أبو حنيفة: لا يحجر من بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسداً لماله، فإن كان كذلك منع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمسا وعشرين، فإن بلغها سلم إليه بكل حال، سواء

الحجر على السفهاء

كان مفسداً أو غير مفسد، لأنه يحبل منه لاثنتي عشرة سنة، ثم يولد له لسته أشهر فيصير جداً وأباً، وأنا أستحيي أن أحجر على من يصلح أن يكون جداً» وعمدة الجمهور في هذه المسألة: هو وجود المعنى الموجب لرد التصرفات المالية للكبير وهو السفه والتبذير، قال ابن رشد الحفيد: «وعمدة من أوجب على الكبار ابتداء الحجر، أن الحجر على الصغار إنما وجب لمعنى التبذير الذي يوجد فيهم غالباً، فوجب أن يبتدأ الحجر على من وجد فيه هذا المعنى، وإن لم يكن صغيراً». وأما أبو حنيفة فاحتج بما رواه أنس أن حبان بن منقذ كان يبتاع وفي عقده ضعف، فقيل: «يا رسول الله احجر عليه فإنه يبتاع وفي عقده ضعف، فاستدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تبع، فقال: لا أصبر فقال له: فإذا بايعت فقل لا خلافة و لك الخيار ثلاثاً».

قالوا: فلما سأله القوم الحجر عليه لما كان في تصرفه من الغبن ولم يفعل عليه السلام، ثبت أن الحجر لا يجوز.

قال الحافظ ابن حجر: «وتعقب بأنه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لأنكر عليهم، وأما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفهاء».

أما تعويل أبي حنيفة على أن من بلغ خمسا وعشرين سنة صلح أن يكون جداً فيقبح أن يحجر عليه في ماله، فرده القاضي

ابن العربي بقوله: «هذا ضعيف لأنه إذا كان جداً ولم يكن ذا جد، فماذا ينفعه جد النسب وجد البخت فائت؟ وقد قال ابن عباس: إن الرجل ليلبغ خمسا وعشرين سنة لتنت لحيته ويشيب وهو ضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الإطاء».

هذا وقد ذكر القرافي أصل الخلاف بين جمهور الفقهاء والحنفية فقال: «وللمسألة

أصلان: أحدهما: أن انتفاء ثمرة العقل كانتفائه عندنا، وعنده المعتبر أصل العقل،
وثانيهما: الحجر يثبت بالشرع تارة، وبحكم الحاكم تارة أخرى كالولاية، وعنده بالشرع
فقط».

فثمرة العقل عند الجمهور تتحقق بشرطين: أحدهما: إيناس الرشد، والثاني: بلوغ
الحلم. فقد يكون الإنسان عاقلاً وبالغاً، بيد أنه ليس رشيداً في معاملاته المالية.

٥- الحجر بالحكم القضائي

الحجر على السفهاء يكون بحكم من القاضي، لأجل هذا وجب على الوصي إذا
أراد الحجر على سفيه أو ترشيده رفع الأمر إلى القاضي لإصدار الحكم بذلك، تحقيقاً
لمصلحة الحجر، واحترازاً من خطأ الوصي في إثبات الحجر أو رفعه.

قال الحافظ ابن عبد البر: «ومن أراد الحجر على ولده البالغ فليأت به الحاكم حتى
يشهده عنده على حاله، ويمنع الناس من مداينته ومعاملته».

ونبه الإمام ابن عطية على الحكمة من إحالة المحجورين على الحاكم، فقالت: «قالت
فرقة: دفع الوصي المال إلى المحجور يفتقر إلى أن يرفعه إلى السلطان ويثبت عنده
رشده، أو يكون ممن يأمنه الحاكم في مثل ذلك».

وقالت فرقة: ذلك موكل على اجتهاد الوصي دون أن يحتاج إلى رفعه إلى
السلطان، قال القاضي أبو محمد: والصواب في أوصياء زماننا أن لا يستغنى عن رفعه
إلى السلطان وثبوت الرشد عنده، لما حفظ من تواطؤ الأوصياء على أن يرشد الصبي
ويبرئ المحجور لسفهه وقلة تحصيله في ذلك الوقت».

وقد استدلل الفقهاء على هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز بيع حبان بن منقذ
رضي الله عنه الذي كان يخدع في البيوع، ولم يذكر في الحديث - المذكور آنفاً - أنه

فسخ ما تقدم من بيوعه، وفيه دليل على أن فعل السفية جائز حتى يحجر عليه الحاكم. فالقصد من رفع المحجور عليه إلى الحاكم، لأنه محتاج إلى اختبار حاله وزوال المعنى الذي حجر عليه لأجله، ولأن ثبوت السفه يحتاج إلى اجتهاد وكشف. قال القرافي: «قال مالك: ولا يتولى الحجر إلا القاضي دون صاحب الشرط، لأنه أمر مختلف فيه، فيحتاج إلى اجتهاد في الاختبار، ومن أراد الحجر على ولده أتى به الإمام ليحجر عليه ويشهره في الأسواق والجامع، ويشهد على ذلك، فمن عامله بعد ذلك فهو مردود، قال بعض البغداديين: ولا يزول الحجر عن محجور عليه بحكم أو بغير حكم إلا بحكم حاكم، للحاجة للاختبار، وتحقق إبطال سبب الحجر».

٦- المقاصد الشرعية للحجر على السفهاء

إن المقصد الشرعي من الحجر على السفهاء هو: حفظ المال، فالحجر عليهم واجب شرعي لأنه وسيلة لصون المال وضبطه، قال الإمام القرافي: «وصون المال واجب إجماعاً فتجب وسيلته».

فالمال سواء كان عاماً أم خاصاً لا يحفظ إلا بضبط طريقة إدارته، وإيجاد الوسائل الملائمة لصونه مهما كان يسيراً، وفي أي يد كان، وبين الشيخ الطاهر بن عاشور هذا المعنى بقوله: «مال الأمة لما كان كلاً مجموعياً، فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومته، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته».

فالحجر على السفية له مقاصد اقتصادية واجتماعية لأن التبذير الفردي لا يقتصر ضرره على المالك الفرد بل تتعدى مفسدته إلى المجتمع، وتتضرر بسببه مصالح الأمة لهذا قال أحد الحكماء: «ما رأيت قط سرفاً إلا ومعه حق مضيع».

كما أن المجتمعات المعاصرة أصبحت تتخبط في كثير من المظاهر الشنيعة للتبذير وهي حين يتجاوز السفه السلوك الفردي إلى السلوك الاجتماعي، ويكون الترف من عادات الناس، فلا يكتفي المجتمع بالضروريات والحاجيات، بل يسرف في التحسينات والكماليات، فيعظم الترف، ويكثر الإسراف في النفقات، فتضيع قواعد الاقتصاد، ويفسد العمران، فهذا كله من الخلل الذي يطرق الدولة من جهة المال كما قال ابن خلدون رحمه الله.

لهذا فإن الحجر على السفهاء يجيب عن حاجتنا التشريعية في ضبط الأموال وحفظ الثروات، وهو يحمل دلالات واسعة لا تقف عند النازلة الخاصة بسفيه مبذر ممنوع من التصرف في ماله، بل يتعدى أثرها التشريعي إلى اعتبار كل سفيه مبذر مثل لبنة تشد بنيان المجتمع، فتصرفاته إما أن تعود بالنفع والصلاح على الجميع، أو تعود عليهم بالضرر والفساد.

ويؤيد هذا المعنى أن الأموال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ نسبت إلينا عامة لا إلى السفهاء المحجورين، قال ابن عاشور: "فلأجل هذه الحكمة أضاف الله تعالى الأموال إلى جميع المخاطبين، ليكون لهم الحق في إقامة الأحكام التي تحفظ الأموال والثروة العامة، وهذه إشارة لا أحسب أن حكماً من حكماء الاقتصاد سبق القرآن إلى بيانها".

وعلل القاضي ابن العربي ذلك بقوله: «لأن الأموال مشتركة بين الخلق، تنتقل من يد إلى يد، وتخرج عن ملك إلى ملك، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ معناه لا يقتل بعضكم بعضاً، فيقتل القاتل فيكون قد قتل نفسه، وكذلك إذا أعطى المال سفيها فأفسده رجع النقصان إلى الكل».

ووصف القرآن الكريم الأموال بأنها قيم لنا أو قيام في قراءة أخرى، يزيد وضوحاً في أن الأموال مشتركة بين الناس، وأن للأمة حقوقاً في الثروة العامة.

قال الفخر الرازي (ت ٦٠٤ هـ): «قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ معناه أنه لا يحصل قيامكم ولا معاشكم إلا بهذا المال، فلما كان المال سبباً للقيام والاستقلال سماه بالقيام إطلاقاً لاسم المسبب على السبب على سبيل المبالغة، يعني كان هذا المال نفس قيامكم وابتغاء معاشكم».

ويتحصل من هذا أن من المقاصد الشرعية الاقتصادية أن تكون الأموال قيمة اقتصاد الأمة، وبها قيامها وقوتها.

قال الطاهر ابن عاشور: «والمقصد الشرعي أن تكون أموال الأمة عدة لها وقوة لابتناء أساس مجدها، والحفاظ على مكانتها حتى تكون مرهوبة الجانب مرموقة بعين الاعتبار، غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها فيبتز منافعها ويدخلها تحت نير سلطانه»

ولأجل حفظ هذه المقاصد، وجب أن تعتبر علة الحجر التي يحكم بها القاضي في النوازل الشخصية، بأن هذا الصغير أو المجنون أو المبذر أو المفلس سفيه يستحق الحجر، علة اجتماعية اقتصادية موجبة لمنع كل من يبدو منه سفه من التصرف في المال العام، ولو كان العرف والقانون يحكم بأنها أمواله، وإلا «رجع النقصان على الكل» كما قال القاضي ابن العربي رحمه الله.